

وتكشف دعمها للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية وتعاونها معها فيما تقوم به من أنشطة:

٥ - تطلب إلى كل من الأمين العام والأمين الدائم للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية أن يعمد، في الوقت المناسب، إلى تقييم تنفيذ الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤١
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

٧/٤٩ - **المؤتمر الإقليمي لتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعاديين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى**

إن الجمعية العامة.

وقد نظرت مجدداً في البند المعنون "الحالة في بوروندي".

وإذ تشير إلى قرارها ١٧/٤٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ المتعلق بالحالة في بوروندي،

وإذ تشير أيضاً إلى التدابير التي اتخذها مجلس الأمن، ولا سيما إيفاد بعثة إلى بوروندي، وبيانات رئيس المجلس المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣^(١) و ٢٩ تموز/يوليه و ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤^(٢)،

وإذ تلاحظ العمل الفعال الذي قام به الأمين العام وممثله الخاص لبوروندي.

وإذ تلاحظ أيضاً الدور الهام الذي قام به الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وممثله الخاص لبوروندي،

وإذ ترحب بوزع بعثة دولية للمراقبين في بوروندي في إطار آلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع وإدارة وتسوية المنازعات في أفريقيا.

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الأحزاب السياسية المعتمدة في بوروندي قد قررت الاتجاه إلى الحوار والتفاوض

وإذ ترى أن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد أقامت مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية علاقات تعاون توطدت عرها في السنوات الأخيرة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الأمانة الدائمة للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية قد نفذت عدة برامج بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ميدان تعزيز ذات أولوية بالنسبة إلى التنمية الاقتصادية في المنطقة.

وإذ ترى أيضاً أن المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية تقيم أنشطة مشتركة مع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية، وإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، وإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الأغاثة في حالات الكوارث، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.

وإذ ترحب بالرصد المستمر لما يطرأ من تغيرات في تطور تناول الموضع المتصل بمنظومة الأمم المتحدة، بالاتصال الوثيق مع وفود الدول الأعضاء التي تشارك في تلك المداولات،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام:

٢ - تحت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مواصلة توسيع وتكثيف ما تقوم به من أنشطة تنسيق ودعم متبادل مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛

٣ - تحت برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تعزيز وتوسيع ما يقدمه من دعم إلى البرامج التي تنفذها الأمانة الدائمة للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، بهدف تكملة أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛

٤ - تحت الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة على مواصلة

وافتنياً منها بأن من شأن إيجاد حل متفق عليه للمشاكل المطروحة أن يبعد شبح الصراعات التي أصابت المنطقة عموماً وبوروندي بصفة خاصة، وأن يكون بمثابة خطوة هامة نحو السلم والحرية والتنمية والديمقراطية.

١ - تعرب عن عمق ارتياحها لحكومة وشعب بوروندي للتزامها بالصالحة الوطنية، وتطلب إلى الأطراف المعنيةمواصلة جهودها من أجل إعادة إقرار السلم والديمقراطية في البلد:

٢ - تهنئ القادة السياسيين لبوروندي على الخاتمة السعيدة للمفاوضات الرامية إلى إعادة تسيير أعمال المؤسسات بصورة عادلة وتحث جميع الأطراف المعنية على أن تمثل بدقة لأحكام اتفاقية الحكم الموقعة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وبروتوكولاتها الإضافية اللاحقة:

٣ - تشجع الحكومة الائتلافية الجديدة لبوروندي على أن توواصل دون هواة كفاحها ضد دعاة الحرب ونزع سلاح الميليشيات الشعبية وجماعات المتطرفين الأخرى التي تهدد أمن البلد:

٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم إلى بوروندي ما يلي:

(أ) المساعدة في تعزيز البلد والمساعدة الطارئة من أجل الانتعاش الاجتماعي والاقتصادي فيه وتنشيط الاقتصاد واستئناف التنمية:

(ب) الدعم للبرامج الوطنية لاستعادة الثقة بين شتى عناصر الشعب البوروندي، ولا سيما عن طريق وزع مراقبين مدنيين لحقوق الإنسان بغرض مساندة الإدارة المحلية:

(ج) المساعدة المالية والتكنولوجية الملائمة من أجل تعزيز قدرة الجهاز القضائي في البلد، بغية كسر حلقة الإفلات من العقاب وتمكين السلطات البوروندية من أن تقدم للعدالة مرتكبي محاولة الانقلاب التي وقعت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وما لحقها من مذابح عرقية:

(د) المساعدة في تفكك الإذاعة السرية غير المرخص بها، التي تحضر على الكراهية والعنف العرقيين، وتفكك كل جهاز دعائي آخر يقوض الجمود الحثيثة الرامية إلى تحقيق الصالحة الوطنية:

لإيجاد حلول دائمة للمشاكل المؤسسية، استناداً إلى مبادئ الإنصاف والعدل والقانون والإرادة الراسخة للعيش في سلام،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضاً التوقيع، في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ في بوجومبورا، على الاتفاق المتضمن لاتفاقية الحكم بين قوات التغيير الديمقراطي (الأغلبية الرئيسية) والاحزاب السياسية المعارضة،

وإذ يساورها بالقلق إزاء التحركات السكانية الضخمة غير المحكومة، شاملة جماعات مسلحة، مما يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن في المنطقة دون الإقليمية برمتها،

و عملاً بالقرار ١١٨٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي يدعو إلى تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائد़ين والمشردين في أفريقيا،

وإذ يقلّلها استمرار العنف وانتهاكات حقوق الإنسان في البلد،

وإذ ترحب في هذا الصدد بأعمال كل من متوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمكتب الذي أنشأه في بوروندي،

وإذ تأخذ في اعتبارها على النحو الواجب القرار CM/Res. 1527 (LX) الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الستين^(١)، المعقدة في تونس العاصمة في الفترة من ٦ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وأيدَه رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن عقد مؤتمر إقليمي لتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدِين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يسرها العرض السخي الذي قدمته حكومة بوروندي إلى منظمة الوحدة الأفريقية لاستضافة هذا المؤتمر الإقليمي، بغية دراسة جميع جوانب هذه المشكلة التي تعرقل خطط وبرامج تحقيق الاستقرار السياسي في منطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يسرها أيضاً إيفاد الأمين العام لبعثة إلى المنطقة، برئاسة السفير ديون، ترمي إلى تيسير إعداد وتنظيم مؤتمر دولي مكرس لمشاكل المنطقة دون الإقليمية، وإذ ترحب بالدعم الذي قدمه مجلس الأمن لهذه المبادرة في بيان رئيسه المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤^(٢)

الأول/أكتوبر ١٩٨٢ و ٢٧/٣٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، ١٩٨٣، و ٤٧/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٦٠/٤٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٥/٤١ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، و ١/٤٢ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و ٤/٤٥ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و ٦/٤٧ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ عن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية^(١).

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلـى به في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤^(٢). الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية بشأن الخطوات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية لضمان تحقيق التعاون المستمر الوثيق والفعـال بين المنظمتين.

١ - تحـيط عـلـما مـع التـقـدـير بـتـقـرـير الـأـمـيـن الـعـام:

٢ - تلاحظ مع الارتكاب الجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية سعيـاً إلى تدعيم دور الأمم المتحدة وأجهـزـتها المختلفة، بما فيها محكمة العـدـلـ الدـولـيـ، عن طـرـيقـ البرـامـجـ والمـبـادـراتـ التي تـضـطـلـعـ بهاـ اللـجـنـةـ الـاسـتـشـارـيـةـ:

٣ - تلاحظ مع الارتكاب أيضاً ما تحقق من تقدم جـديـرـ بالـثـنـاءـ نحوـ تعـزيـزـ التعاونـ فيـ مجـالـاتـ أوـسـعـ بينـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـالـلـجـنـةـ الـاسـتـشـارـيـةـ:

٤ - تلاحظ مع التقدير قرار اللجنة الاستشارية بشأن المشاركة بنشاط في برامج عـدـمـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ للـقـانـونـ الـدـولـيـ وـبـرـامـجـ الـبـيـئةـ وـالـنـمـيـةـ الـعـسـدـامـةـ:

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنـونـ "التعاونـ بينـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـالـلـجـنـةـ الـاسـتـشـارـيـةـ القانونية الآسيوية - الأفريقية".

الجلسة العامة ٤٣
٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

٥ - تـؤـيدـ كـلـ التـأـيـيدـ رـغـبةـ رـؤـسـاءـ دـوـلـ وـحـكـومـاتـ الـبـلـدـانـ الـأـفـرـيـقـيـةـ فـيـ عـقـدـ مـؤـتـمـرـ إـقـلـيمـيـ لـتـقـدـيمـ الـمـسـاعـدـةـ إـلـىـ الـلـاجـئـينـ وـالـعـادـيـنـ وـالـمـشـرـدـيـنـ فـيـ مـنـطـقـةـ الـبـحـيرـاتـ الـكـبـرىـ:

٦ - تـدعـوـ الـهـيـنـاتـ الـمـخـصـصـةـ فـيـ مـنـظـومـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ إـلـىـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ تـنـفـيـذـ تـلـكـ الـمـبـادـرـةـ:

٧ - تـطلـبـ إـلـىـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ أـنـ تـقـدـمـ مـسـاعـدـةـ سـخـيـةـ مـنـ أـجـلـ تـنـفـيـذـ الـمـبـادـرـةـ:

٨ - تـعرـبـ عـنـ تـقـدـيرـ هـاـ الجـمـيعـ الـدـوـلـ وـهـيـنـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـحـكـومـيـةـ الـدـولـيـةـ وـالـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ الـتـيـ قـدـمـتـ إـلـىـ بـورـونـديـ مـسـاعـدـةـ إـنسـانـيـةـ طـرـاثـةـ مـنـذـ بـداـيـةـ الـأـزـمـةـ وـتـطلـبـ إـلـيـهـاـ مـسـاعـدـةـ جـهـودـهاـ فـيـ أـثـنـاءـ مـرـحلـةـ التـعمـيرـ وـالـانتـعاـشـ الـاـقـتصـاديـ الـمـقـبـلـةـ:

٩ - تـدعـوـ الـمـجـتمـعـ الـدـولـيـ إـلـىـ الـمـشـارـكـةـ بـصـورـةـ كـاملـةـ عـنـ طـرـيقـ تـقـدـيمـ دـعـمـ تـقـنيـ وـمـالـيـ كـبـيرـ مـنـ أـجـلـ التـقـيـدـ الـمـبـكـرـ لـخـطـةـ الـعـلـمـ الـتـيـ سـتـخـرـجـ عـنـ أـيـ مـؤـتـمـرـ إـقـلـيمـيـ:

١٠ - تـشـعـجـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـالـأـمـيـنـ الـعـامـ لـمـنـظـمـةـ الـوـحدـةـ الـأـفـرـيـقـيـةـ عـلـىـ مـوـاـصـلـةـ جـهـودـهـاـ مـاـ مـنـ أـجـلـ إـعادـةـ الـوـضـعـ فـيـ بـورـونـديـ إـلـىـ حـالـتـهـ الـطـبـيـعـيـةـ،ـ مـاـ لـيـزـالـ مـحـفـوفـاـ بـالـمـخـاطـرـ وـيـبـعـثـ عـلـىـ الـقـلـقـ:

١١ - تـطلـبـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ أـنـ يـكـفـلـ،ـ بـالـتـعـاوـنـ الـوـثـيقـ مـعـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ لـمـنـظـمـةـ الـوـحدـةـ الـأـفـرـيـقـيـةـ وـمـفـوضـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ السـامـيـ لـشـؤـونـ الـلـاجـئـينـ،ـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ قـرـارـ،ـ وـأـنـ يـقـدـمـ تـقـرـيراـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ إـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ دـورـتـهاـ الـخـمـسـينـ.

الجلسة العامة ٤٢ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

٨/٤٩ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨/٣٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و ٨/٣٧ المؤرخ ٢٩ تشرين